229 - نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد ا عن علي Bه قال Y إذا أغلق بابا وارخى سترا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق